



تلذلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٧ إحدى الأخراء / ١١٩٨هـ الموافق / ٢٠٠٧ برئاسة القاضي السيد محدث المحسود وحضور كل من القضاة
طارق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم احمد سليمان
و محمد صالح النظيري و عمود صالح التميمي و مختار شلشون قيس نور الدين
و حسين ابو الفتن المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت فيرارها الآتي :

الرأي

طلبت (القيادة العامة لإقليم الجنوب) بتقليدها الرقم (بلا) الموزع في ٢٠٠٧/٩ من
المحكمة الاتحادية العليا بإضافة السجل القانونية لإقليم الإقليم وهذا تضييقاً على التسورية وقد
وضع الطلب موضوع الاستئناف للداوله في جلسة المحكمة الاتحادية العليا المنعقدة في
٢٠٠٧/٦ وتوصلت إلى قرارها الآتي :

القرار

حيث أن المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق نعلم ٢٠٠٥ و المادة (٤) من قانون
المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قد حددتا لختصات المحكمة الاتحادية



مكتوّع ماري عبودان
داد كاري بالآلام نبيتني عادي

لعلها وليس من بينها الاختصاص الوراء في الطلب موضوع الاستئناف . لذا يكون طلب
القيادة العروقة لإثبات الجنوب خارج اختصاص المحكمة .

الرئيس
محمد الصهري

العضو
فروق محمد السادس

العضو
جعفر ناصر حسن

العضو
أكرم هاشم محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقاشي

العضو
غبورة صالح التميمي

العضو
ميسائيل شمشون قيس غورنليس

العضو
حسين أبو النعم

.....
.....
.....